# المدخل المختصر

## في علم مصطلح الحديث

صاحب المدخل

**فضيلة الشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد**




اختصره واعتنى به بإذن مؤلفه

محمد بن حشمت بن إبراهيم سعدة

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

- **خطبة التلخيص:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ^ .

أما بعد: فإنَّه مما ينبغي على طالب العلم ابتداءً من قبل أن يخوض في هذا العلم، ومن قبل أن يشتغل بمباحثه - ينبغي أن يكون على فهم وعلى دِراية وتصور جيد لبعض القضايا الكُلية المتعلقة بهذا العِلم ، ومن أجل هذا المقصد الجليل فقد خطَّ فضيلة الشيخ طارق بن عوض الله بن محمد – حفظه الله - مدْخلاً مختصرًا لهذا العلم الشريف، وضع فيه أهم مبادئه ومباحثه، بحيث يشعر دارس هذا المدخل وكأنما وقف إلى أرض صلبة يستطيع منها - بعد توفيق الله تعالى - أن يصل إلى تفهم هذا العلم ومن ثَمَّ خدمة دين الله تعالى، وقد أسماه (المدخل إلى علم مصطلح الحديث)

وكان من عادتي أن أحاول أن أجعل ما أذاكره في أي فنٍّ على شكل مُشَجَّرات ما وسعني ذلك، حتى يثبت تصور ذلك الفن في ذهني، وكذا فعلت في تلخيص هذا المدخل المبارك، فاختصرته موضحًا بعض مباحثه بالرسم تسهيلاً علي نفسي وعلى مَن قدَّر الله له أن ينتفع به من بعدي ، وقد سميته :

(المدخل المختصر إلى علم مصطلح الحديث)

فأسأل الله تعالى أن ينفعني به وإخواني في الدرارين ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ولا يجعل فيه لغيره شيئًا، إنه القادر على ذلك.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

وكتب

**الفقير إلى عفو ربه**

محمد بن حشمت بن إبراهيم سعدة

**غفر الله له ولوالديه وللمسلمين**

## المصطلح : معناه ، وطرفاه ، وسبل تفسيره ، ووظيفة المحدث

المصطلح

**معناه** : هو اتفاق طائفة ما على شيء ما . (ولا مشاحة في الاصطلاح) ، مثال : مصطلح ( الخبر) : عند النحويين ، غيره عند المحدِّثين . وأيضًا : قد يكون اختلاف المصطلح في أهل الفن الواحد : لفظة ( الثقة) : فعندهم : شروط الثقة : عدل ، ودَيّن ، ضابط متقن ، وعند بعضهم : عدل فحسب أو حضور مجلس السماع فحسب .

**طرفا المصطلح**

- **اصطلاحي** : كمصطلح الحسن ، والضعيف « أي ماذا يعني المحدثون بهذا المصطلح» .
- **حكمي**: أي : ما هي الأحكام المترتبة على ذلك المصطلح .

**سبل تفسيره :**

**١ - عن طريق التتبع و الاستقراء .**

**٢ - السياق الذي سيقت فيه .**

**٣ - عرض كلام الإمام بعضه على بعض .**

**٤ - أن ينص الإمام على المعنى الذي يريده من مصطلحه « مثال الإمام الترمذي»**

**وظيفة المحدِّث**

- **مع الإسناد** : يبحث هل حفظ الراوي الحديث أم أخطأ فيه ، وهل سمعه من شيخه أو لا .
- **مع المتن**: يبحث في صحة المتون وصحة نسبتها إلى من انتهت إليهم . أي : هل هذا المتن قاله النبي ^ ، أو الصحابي، أو غيرهم .. أم لا . وذلك بصرف النظر عن هل أصاب القائل – لو كان لغير النبي ^ - أما كلام النبي فينظرون في المتون ، وما فيها من نكارة أو مخالفة .

# مبادئ علم الحديث

مبادئ علم الحديث

**تعريفه :**

قال ابن جماعة : « علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن » .

قال ابن حجر : «علم معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي

**موضوعه :**

**قال ابن جماعة: « السند والمتن » .**

**قال ابن حجر :« الراوي والمروي » .**

**المقصود من تَعَلمِهِ :**

١ - رضى الله ﷻ ، وبلوغ الدرجات التي أعدها الله للعلماء ، والخشية منه سبحانه .

٢ – معرفة المقبول من الأخبار «فيعمل به» ومعرفة المردود «فلا يعمل به» .

**واضعوه :** السلف الصالح رضي الله عنهم .

**حكمه:** فرض كفــاية .

**نسبته :** الأصل إلى الفرع ، فهو يعتبر مِن علم الأصول

فائدة

**قال الشافعي: مثلُ الذي يَطلب العِلم بلا إسناد مثل حاطب ليل ، لعل فيها أفعى تلدغه وهو لا يدري**

# السند وأنواعـه

**السند :** قال ابن جماعة : «هو حكاية طريق المتن» .

قال ابن حجر : «هو الإخبار عن طريق المتن» .

**السند = الطريق = الإسناد = الوجـه**

**مآخذ على تعريف السند بقولهم :**

«سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن»

قوله «سلسلة»: خرج بها كل ما هو غير متصل ، إذ هذه صفة السلسلة .

قوله «الرجال» : خرج بها ما تحمله النساء دون الرجال .

قوله «الموصلة إلى المتن» خرج بها :

- أدوات التحمل «لم تذكر في التعريف وهي أحد جزئي الإسناد» .
- طرق التحمل «خرج منها الوجادة وغيرها» .

**أنواعــه**

- **المسلسل**
- **العالي، والنـازل**

أولًا: المسلسل: هو أن يشترك الرواة في كل طبقة مِن طبقات الإسناد، بحيث ينقلون الحديث عمّن فوقهم ، ويشتركون سواء في «وصف ، أو فعل ، أو قول» ، ويتكرر هذا – الوصف أو الفعل ، أو القول – في طبقات الإسناد .

**وأقسامه :**

١ – **تسلسل بـ ألفاظ الأداء :** حدثنا ... حدثنا ...حدثنا .

٢ – **تسلسل بـ بأوصاف الرواة :** فقهاء عن بعضهم ، أو حفاظ عن بعضهم ..

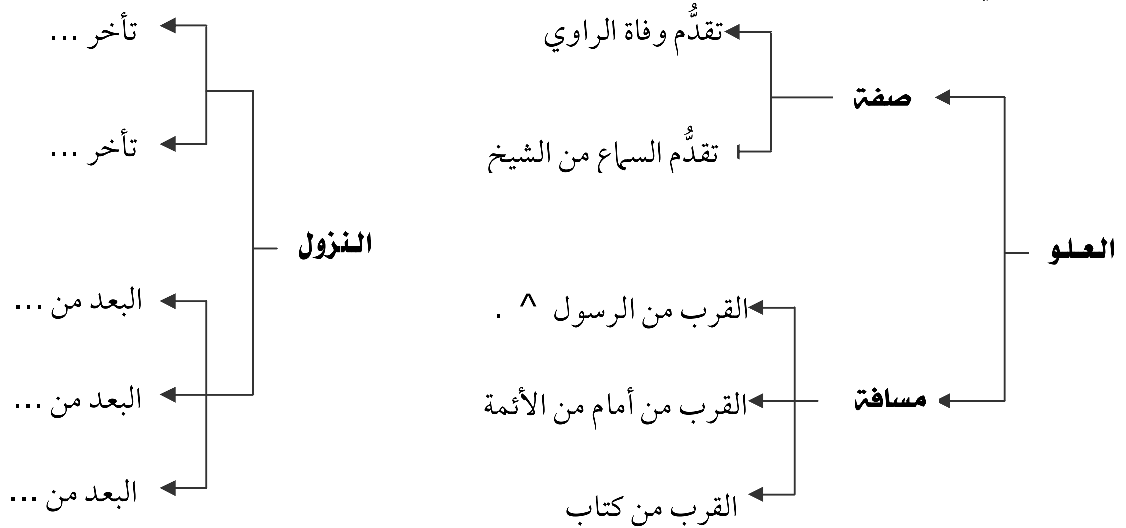
٣ – **تسلسل بـ بأهل بلد معينين :** مصري عن مصري .. كوفي عن كوفي ..

٤ – **تسلسل بـ بقول الرواة :** دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا وحدثنا ..

٥ – **تسلسل بـ الزمان ، والمكان :** دخلنا على فلان يوم العيد فحدثنا ..

**تنبيه:** التسلسل قد يقع في كل طبقات الإسناد أو بعضها

**ثانيًا : العالي والنازل**






## المتن وأنواعه وأسمائه

**تعريفه :** هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام .

**أنواعه :**

**المرفوع :** هو ما انتهى من الكلام إلى رسول الله ^ .

**الموقوف :** هو ما انتهى من الكلام إلى أحد الصحابة ﷺ.

**المقطوع :** هو ما انتهى من الكلام إلى أحد التابعين ومن بعدهم رحمهم الله ، سميّ "مقطوعًا " .

**المرفوع «حُكمًا» :** وهو ما يكون في الحقيقة موقوفًا، ولكنه من حيث الحكم هي كالأحاديث المرفوعة ؛ وهي : المتون التي لا تكون إلا عن وحيٍ ، والتي لا يمكن أن يقولها الصحابي باجتهاده مثل (الغيبيات، وأشراط الساعة) .

**وشروطه :**

١ – ألا يكون ذلك الصحابي ممن عرف عنه أنه يأخذ من أهل الكتاب .

٢ – أن يذكر الصحابي حال روايته للحديث ، ما يدل على أخذه من النبي ﷺ مثل أن يقول: (مِن السنة كذا ، أُمرنا بكذا ، نُهينا عن كذا)؛ لأن الأمر والنهي لا يأتي إلا من النبي ^ .

٣ – أن يحكي الصحابي قولًا أو فعلًا بحضرة النبي ^ ، مما يفيد إقراره ^ .

٤ – كذلك إذا أخبر عن فعل معين كانوا يفعلونه في حياة النَّبي - وقت نزول التشريع - لأن الزمان زمان وحيّ . مثل حديث جابر رضي الله عنه : « كُنا نعزل والقرآن ينزل » (البخاري ومسلم).

٥ – كذلك الألفاظ عن الراوي «الصحابي» : ( يَرفَعُهُ ، يبلغ به ، يرويه ، روايةً ، يُنْمِيهِ ، أو يُنَّميه ..).

٦ – أن يذكر الصحابي حُكمًا من الأحكام لا مجال فيها للاجتهاد من نفسه . مثل حديث أبي هريرة ﷺ : في الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان قال : أنه قد عصى أبا القاسم .

**أسماء المتون :**

١ – **الحديث** : إذا أُطلق فإن المعنى هو « المرفوع للنبّي ^ » إلّا أن تكون قرينة تدل على أنه موقوف ، أو مقطوع .. مثل قولهم : (حديث أبي ذر ﷺ .. ) .

٢ - **الخبر** : أعمّ مِن الحديث ، فهو يُطلق على ما روي عن رسول الله ^ أو عن غيره، فكل ذلك يسمى خبرًا .

٣ - **الأثر** : الأصل أن يكون ما روي عن غير رسول الله ^ ، فهو يُطلق على ما ينتسب إلى الصحابي ، أو التابعي، أو مَن بَعده .. وقد يطلق على الحديث النبوي .

٤ - **السُّنة** : هي مدلولات الأحاديث ، فإذا أُطلقت على الأحاديث؛ فهذا من باب التجوز ، وتطلق على شيئين :

- ما يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره .

- أن تطلق ، ويراد بها ( السيرة العامة ) . أي : مجموع ما ينسب للنبي ﷺ ، فنقول الكتاب والسنة ، وتُسمى أيضًا « الهَدي».

٥ - **الحديث القدسي «الإلهي – الرباني»** : ما أضيف إلى رسول الله ^ وهو أضافه إلى ربه عَزَّ وجَلَّ .

**ويفترق عن القرآن في ثلاث :**

١ - – أن القرآن معجز .

٢ - أننا متعبدون بلفظه .

٣ - أنه جاءنا عن طريق التواتر ، بخلاف الحديث القدسي، فقد يكون حديثًا ضعيفًا .

٦ - **المسند** : هو من المصطلحات التي اختلف فيها الأئمة ، فقالوا :

هو «المرفوع» فقط : سواء كان متصلًا أو منفصلًا ، فالبعض يشترط الرفع ، والبعض يشترط الاتصال .

والحاصل أنَّ أرجح التعاريف - وهو اختيار الحافظ ابن حجر والحاكم رحمهما الله - أنَّ المسند هو :

«الذي ينبغي أن يتحقق فيه شرط الرفع ، والاتصال»

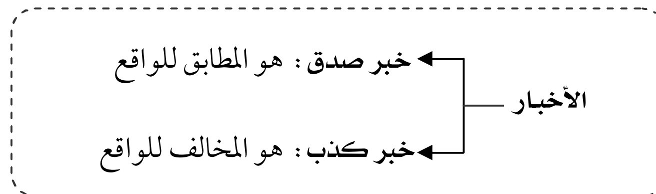
**وقد عُبِّر عنها بقولهم :**

**مَرفوع صَحَابي بِسَنَدٍ ظاهرهُ الاتِصَال**

٧ - **الإسرائيليات :** هي ما جاء عن بني إسرائيل ، وما أخذ عنهم سواء من كتبهم أو من أفواههم ، سواء صرح الراوي ، أو لم يصرح يعرف ذلك بالقرائن المتحققة بالراوي «الصحابي» .
ولهذا : اشترطوا للحكم برفع مثل هذا أن لا يكون الصحابي قد عُرِفَ عنه الأخذ من أهل الكتاب .



## المتواتر ، والآحاد من الأخبار




**أولا : المتواتر:**

الأخبار المتواترة : هي الأخبار التي رواها عدد كثير ، يستحيل في العادة على مثل هؤلاء الرُّواة أن يتواطئوا على كذب الخبر .

**إذًا؛ فالأخبار المتواترة لها شرطان :**

١ - أن يرويه العدد الكثير .

٢ - أن يستحيل في العادة على مثل هؤلاء الرواة أن يتواطئوا على الكذب «الخطأ» .

فإذا لم تتم الشروط : أي قد رواه عدد كثير ، ولكن لم يبلغوا حد التواتر ، أي: لم يستحيل الكذب على مثلهم فهو : الخبر «المستفيض»، أو«المشهور»، وهو من أقسام الآحاد .

- **التواتر «اللفظي» و «المعنوي» :**

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله- :

**التواتر اللفظي :** هو أن تجيء روايات متعددة كثيرة كل رواية لا يشترط فيها التواتر – بمفردها - ولكن اجتماعها يشكل التواتر ، حيث رُوِيَت هذه الروايات من طرق متعددة ، فقد رواها عدد كثير وقد استحال عادة يتواطأ مثل هؤلاء على الكذب.

**والتواتر المعنوي :** هو أن تجيء روايات متعددة، كل رواية مِن الروايات متعلقة بأمر يختلف عن بقية الروايات ، فرواية متعلقة بالهجرة ، وأخرى بالصلاة وأخرى بالزكاة ، وهو بالمدينة ، وتلك بمكة ، وهذه في الصباح ، وهذه بالمساء ، وهذه في الصيف ، وهذه في الشتاء ، فهي من روايات متعددة ليس بينها روابط ؛ فإن المعنى الذي استنبطناه من الروايات كلها ، واتفقت الروايات كلها على الدلالة عليه ، يكن مِن التواتر المعنوي .

تنبيه : « **تواتر الحكم ليس معناه تواتر النص**»

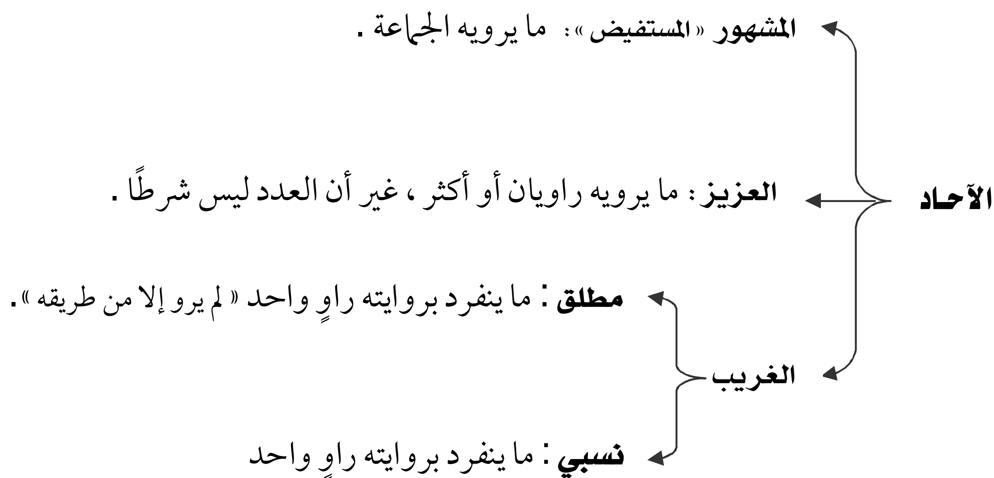
وذلك أن هناك بعض مَن لا يُحسن تصور هذا الفن يظنّ أنه بما أن الأئمة أطلقوا على بعض الأمور، أو بعض الأحكام بأنها متواترة بناءً على كثرة الأخبار الصحيحة .. فيجيء ويحكم على كل رواية أو كل حديث بمفرد ، ويحكم عليه بالتواتر ! .



**ثانيا: أخبار الآحاد :**

الآحاد : هو الخبر الذي لم يتحقق فيه صفة الخبر المتواتر حتى وإن رواه العدد الكثير

أو هو : «ما لم يتحقق فيه شرط التواتر ، وإنْ روته جماعة »

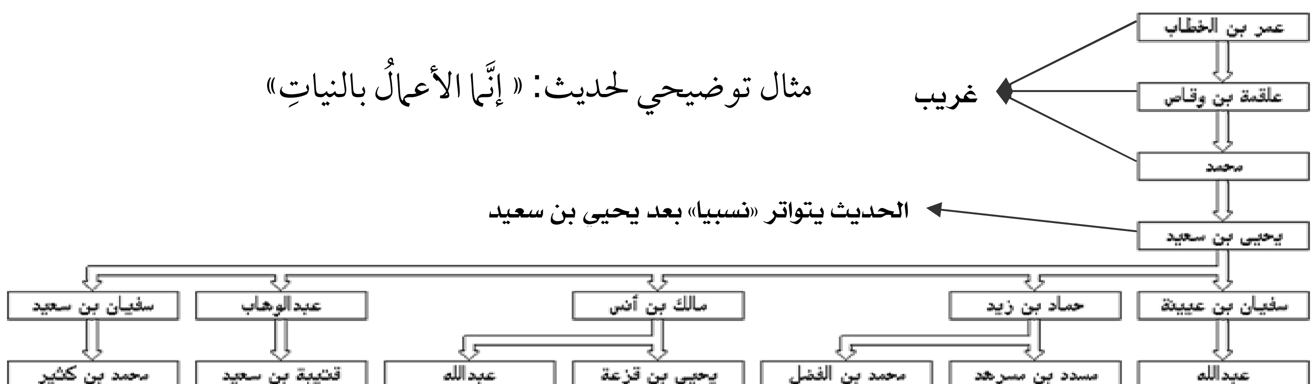



**تنبيه : الغريب = الفرد = الفائدة**

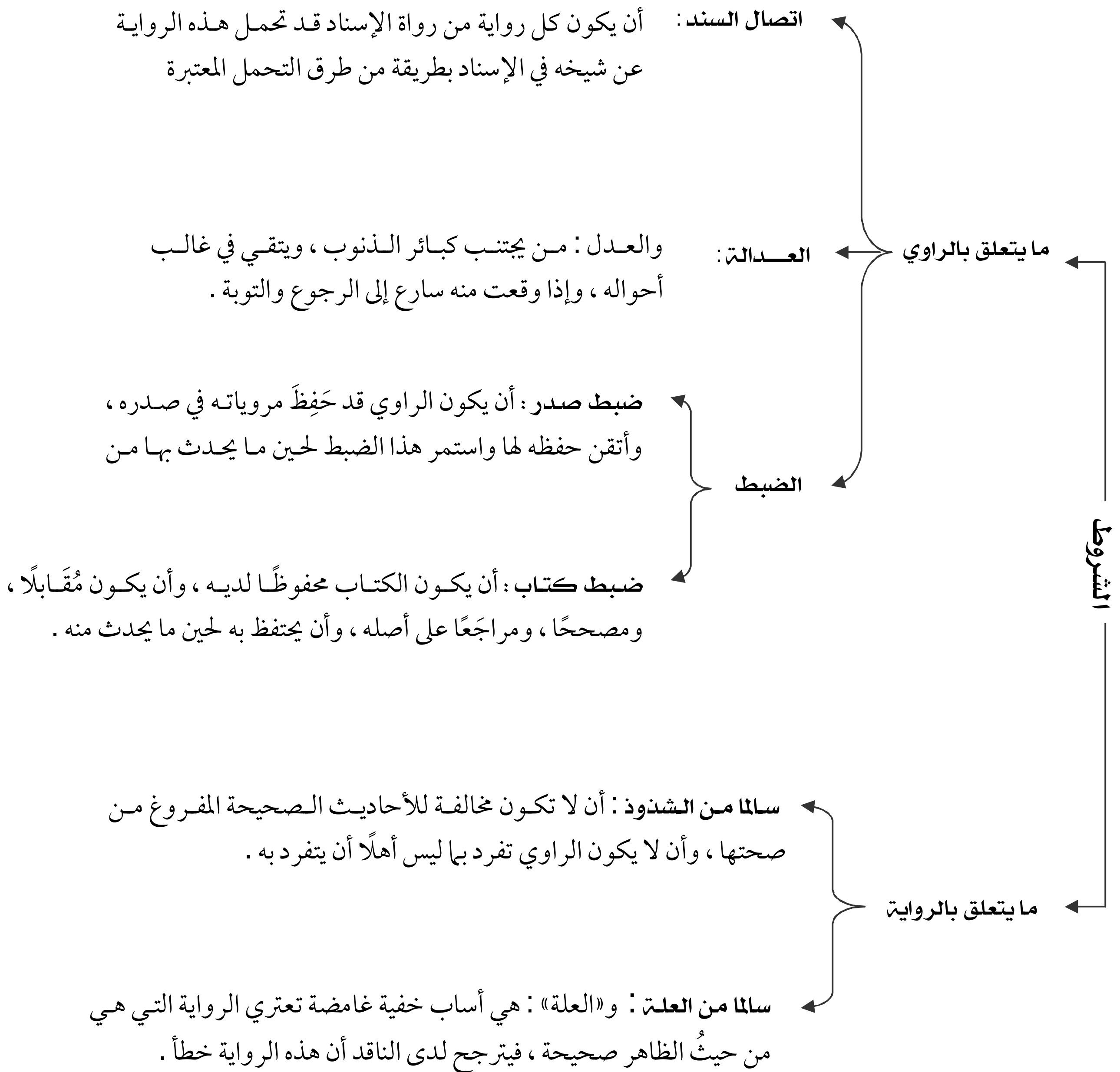
ومثال الغريب : كما في المعجم الصغير والأوسط للطبراني .

**تنبيه مهم :**

ينبغي أن يُعلم أن هذه الأنواع السابقة تكون الأحاديث موصوفة بها على سبيل الإطلاق أحيانًا ، وأحيانًا على سبيل النسبة ؛ فقد يكون الحديث من حيث النسبة إلى رسول الله ^ متواترًا ، وقد لا يكون متواترًا عنه ^ ، ولكنه متواترًا عن بعض رواة الإسناد – أي في طبقة من طبقات الإسناد – وليس بالضرورة (**في هذا التواتر النسبي** ) أن يتواتر الحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد ، وكذلك المشهور والعزيز والغريب .



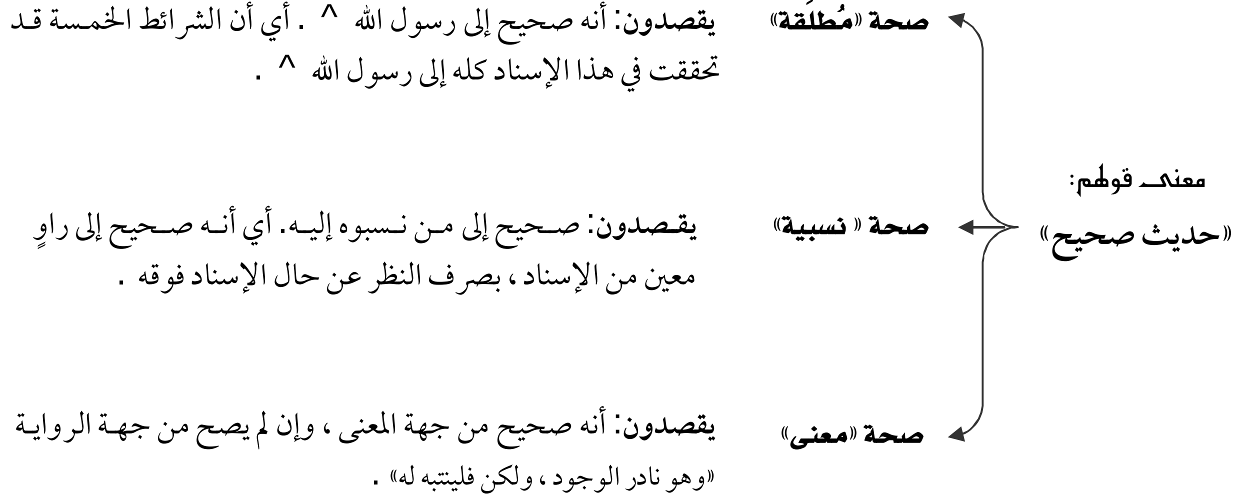
## شروط الحديث المقبول




الحديث الذي تحققت فيه هذه الشرائط الخمسة هو : «**الحديث الصحيح**»

## الحديث الصحيح

«ما روي بنقل العدل الضابط ، عن مثله إلى منتهاه ، وأن يكون سالمًا من الشذوذ ، سالمًا من العلة»




**فائدة: مثال «صحة المعنى» : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ^ :«لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتَّى يكونَ هواهُ تَبعًا لما جئتُ به»**



## الحديث الحسن

«وهو نوع من أنواع الحديث المقبول»

أولًا : معنى قول المحدثين : «حديثٌ حَسَن»

- **المعنى الإجمالي :**

مصطلح « الحَسَن » عند أئمة الحديث – عليهم رحمة الله – يطلقونه على كل ما يستحسنونه في الحديث لشيءٍ ما ، سواءً كان هذا الذي استحسنوا الحديث من أجله له علاقة - أو له تأثير - في قبول الحديث أو رده ، أو ليس له علاقة بذلك .

- **المعنى التفصيلي :**

المحدثون يُطلقون مصطلح « الحَسَن» على الحديث بعدة اعتبارات :

١ - أن يكون الحديث صحيحًا ثابتًا عمَّن انتهى إليه الخبر، فيكون قد استحسنوه لكونه صحيحًا ثابتًا حُجة .

٢ - أن يكون الحديث داخلًا في نطاق الحجة، والذي يرويه من كان في أدنى درجات الثقات ، ويكون حديثه سالمًا من الشذوذ والعلة، فيستحسنوه لئن يُحتج به ، وينبني عليه الأحكام «الحسن لذاته» .

٣- أن يكون الحديث ضعيفًا لكن انضمت إليه قرينة ، أو رواية يرتقى بها إلى مصاف الحجة «الحسن لغيره».

٤ - أن يكون الحديث إما غريبًا ، أو منكرًا ، أو موضوعًا ، فيرجع إلى أنهم استحسنوا أمرًا مُعينًا منه [١]، وإن لم يكن راجعًا إلى قبوله ، بل هو راجع إلى رده وعدم الاعتداد به .

- **كيف يستحسن المحدثون «الغريب» ، و«المنكر» ، و « الموضوع» ؟!**

كان المحدثون يستحسنون هذا النوع من الحديث لأنه ربما انتفع عامّة الرواة وخواصهم :

أما عامّة الرواة : فيستحسنوها ؛ ليتندَّروا بها وليغربوا بها على أقرانهم [٢] .

وأما خواص الأئمة : فيستحسنوها ؛ ليعرفوها ، ويعتبرونها ويحذروا الناس منها ، ويقدحوا في رواتها [٣] .

وأيضًا؛ ليتمكنوا من دراسة هذه الروايات ، ومعرفة الرواة الذين روَوْها فيتبين لهم أحوال هذه الرواة .

ثانيًا : الاحتجاج بـ « الحديث الحسن»

قد تَقَّدم أننا إذا وجدنا إمامًا من الأئمة أطلق مصطلح «الحَسَن» على حديث فلا بُدّ أن نفهم مراده من «الحُسْن» في هذا الموضع .

> **تنبيه** : غالب إطلاق لفظ «الحسن» عند المتأخرين - أمثال الحافظ ابن حجر - يُقصَد به الحُجة، بينما إذا قال ذلك الحكم إمام مُتقدم فلا بُدّ وأنْ نفهم مراده !

ثالثًا : أقسام « الحديث الحسن» : « الحسن لذاته» و «الحسن لغيره»

**أولا : الحسن لذاته ، وشرائطه :**

تعريفه : هو الحديث الذي اجتمعت فيه كل شرائط الحديث الصحيح سوى شرط واحد، وهذا الشرط لم يختل بالكلية؛ فقط هو نزول من أعلى درجاته إلى أدناها ألا وهو شرط «ضبط الراوي» .

شرائطه : وبهذا تكون شرائطه كالحديث الصحيح خلا شرطًا واحدًا فقط ؛ هو يقل ولا ينتفي .

١ - أن يكون إسناده متصلًا          ٢ - أن يكون رَاوِيِهِ عدلًا .

٣ – أن يكون الراوي ضابطًا ؛ وإن لم يبلغ في الضبط أعلى درجات الضابطين .

٤ - أن يكون سالمًا من الشذوذ .          ٥ - أن يكون سالمًا من العلة .

---

(١) فقد يستحسنون المتن لمعنى رائق به ، أو لفظ جيد ، أو يستحسنون الإسناد لاشتماله على لطيفة من لطائف الأسانيد كأن يكون مشتملاً على رواية الأقران بعضهم عن بعض ، أو رواية الأكابر عن الأصاغر ، كما هو معروف من كتب علوم الحديث

(٢) كمن ترك مجلس أيوب السختياني ليجلس إلى عمرو بن عبيد - المعتزلي - من أجل غرائبه .

(٣) مثل كتابة سفيان بن عيينة رحمه الله، لصحيفة إبان بن أبي عياش ، وهو يعلم أنها موضوعة ؛ ليعرفها .

تنبيه: «الحكم على الراوي لا يلزم منه نفس الحكم على الحديث»

وذلك أنه قد وجد في المشتغلين بهذا العلم من يحكم على الحديث بالحسن لأنه وَجَدَ الراوي في مرتبة الحديث الحسن ، وذلك من غير أن ينظر : هل هذا الحديث مما وقع فيه شذوذ أو علة ، أم لا ؟

وهذا خطأ ؛ إذ لا بدّ لطالب العلم من تتبع علل الأحاديث ليعلم إن كان فيه شذوذًا أو علة أم لا ؟وعلى هذا : فلا يُكتفي للحكم على الحديث بأن يُنظَر إلى حال الراوي فحسب . فلينتبه لذلك !!

**ثانيًا : الحسن لغيره و شرائطه :**

وهو : إنما سمي حسنًا لغيره من اجتماع روايات بعضها إلى بعض وليس باعتبار رواية معينة .

- **صورته :**

أن يكون هناك حديث ضعيف قد وجد فيه سبب يوجب رده وعدم الاحتجاج به، فهذا الحديث الذي وجد فيه هذا السبب لا يحتج به، ولكن الحديث إذا انضم إليه روايات أخرى ومتابعات وشواهد تشهد له ، وربما كانت هذه الشواهد بـ «اللفظ» ، أو بـ «المعنى» ، وربما تكون «مرفوعة»، وربما «موقوفة»، كل هذه لأمور إذا انضم بعضها إلى بعض، وكانت الروايات جميعها متفقة غير مختلفة فإنَّه - والحالة هذه – يصير هذا المعنى الذي تضمنته الروايات كلها والتي اشتركت فيه يكون معنىً محتجًا به ، ثابتًا صالحًا ، وإن لم تصح به رواية بعينها ، وإنما الحجة تثبت باجتماع هذه الروايات بعضها إلى بعض .

- **شرائطه :**

١– أن يكون الحديث سالمًا من رواية أحد المتهمين بالكذب ، بل لا بد أن يكون رَاوِيهِ من أهل الثقة أو الصدق.

٢ - أن تكون الرواية نفسها سالمة من الشذوذ [1].

٣- أن يروى من غير وجه. أي: أن تجيء رواية تكون نحو الرواية الأولى من حيث القوة ، وأيضًا من حيث المعنى ، ولا يشترط أن تكون العواضد مرفوعة بل قد يكون موقوفة [1].

- فشرط الحديث الذي يراد تحسينه :

١ – أن يسلم إسناده من متهم بالكذب .

٢ – أن يسلم من الشذوذ .

- وعلى هذا تكون صفة العواضد والمقويات :

١ - أن تأتي الرواية المقوية نحو الرواية الأولى من حيث القوة والمعنى.

٢ - أن تكون سالمة من التهمة بالكذب . ٣ - أن تكون سالمة من الشذوذ .

**تنبيه :** الشذوذ يكون تارةً في الإسناد ، ويكون تارةً في المتن .

---

(١) سالمة من الشذوذ :- يعني - : أن تكون سالمة من مخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة ، والتي فُرِغَ مِنْ صحتها ؛ لأن هذه الأحاديث – يعني : الشاذة - لا تنفع في هذا الباب ، وكذلك المنكر من باب أولى عند من يفرق بينهما .

(١) وهذا على ظاهر كلام الترمذي رحمه الله، وبهذا يكون قد سبقه الشافعي إلى هذه المسألة .

§ **الشذوذ في المتن :**

فإذا كان الشذوذ في المتن فقد فُرِغَ منه ، وأُسْقِطَ كليةً ؛ لأن الأسانيد ما هي إلّا وسيلة لاعتبار المتون ، فإذا كانت المتون في غاية النكارة والشذوذ ، وغير صالحة بحال فقد فرغ منها وأسقطت من غير رجعة .

§ **الشذوذ في الأسانيد :**

والشذوذ الذي يعتري الأسانيد يكون أكثر منه قي المتون ؛ لأنها متشابهة ومتداخلة ، فإذا عمد الباحث إلى أسانيد شاذة ، أو منكرة يضم بعضها إلى بعض فهو واقع في الخطأ ؛ لأن المنكر خطأ متحقق ، «والخطأ لا يتقوى بالخطأ » .

معنى قول الترمذي : «**حسن صحيح**» ، أو «**حسن غريب**» ، أو«**حسن غريب صحيح**»

وهذا العبارات السابقة والتي اشتهرت عن الإمام الترمذي وغيره مما استشكله كثير من أهل العلم من الأئمة المتأخرين[1] إذ كيف يجمع بين هذين الوصفين على حديث واحد ، وفي آن واحد وبينهما بون ؟!

فنقول : إذا فهمنا كلام الترمذي سهل علينا الجواب عن هذا الإشكال – بإذن الله تعالى - .

**قال الإمام الترمذي –رحمه الله- في شرحه لمصطلح الحسن :**

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسنٌ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده مَن يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن» اهـ.

أولاً : معنى قول الترمذي : «**لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب**»:

**يدخل فيها :**

١ - الرواية التي يرويها الثقة .

٢ - الرواية التي يرويها أهل الصدق .

٣ - الرواية المشتملة على راوٍ ضعيفٍ ضعفه هين .

**وسبق أننا قلنا** : أن الحديث الذي وصفه الإمام الترمذي بأنه «حَسَن» قد وصفه بذلك بناءً على اجتماع ثلاثة أمور فيه وهي :

١ - أن راويهِ سالم من التهمة بالكذب .

٢ - أن الحديث سالم من الشذوذ .

٣ - أن الحديث قد روي من غير وجه .

(١) وهذا بخلاف المتقدمين من أهل العلم ؛ لأن المتقدمين يختلف معنى اصطلاحهم للحسن كما تقدم ، بخلاف المتأخرين الذين اصطلحوا على أن الحسن داخل في نطاق الحجة دائمًا ، لا يختلف على ذلك عندهم .

**على هذا :**

فلو جاءنا حديث «يرويه ثقة » ، وهذا الحديث « سالم من الشذوذ »، وهو « مروي من غير وجه» فعندها يصدق عليه وصف «الحَسَن»؛ لتحقق شرائط الحسن فيه كما عند الترمذي، وأيضًا يصدق عليه وصف «الصحيح» ؛ لتحقق شرائط الصحة فيه فهذا قوله :

« حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

**يكون حسنًا** : باعتبار تحقق شرائط الحسن التي ذكرها الترمذي فيه .

**ويكون صحيحًا** : باعتبار تحقق شرط الحديث الصحيح فيه أيضًا .

فإن لم يكون الراوي ثقةً ، بل هو ضعيف – خفيف الضعف ، أو في أدنى مراتب الثقة: « صدوق » – وليس مُتهمًا بالكذب، والحديث سالمًا من الشذوذ ، وقد روي من غير وجه فهذا قوله:

« حَدِيثٌ حَسَنٌ »

وإذا صادف أن هذا الراوي روايته بلفظ ما ، وتلك الشواهد التي انضمت إليه وافقته في المعنى دون اللفظ ، فحينئذ يصدق عليه قوله:

« حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

**حسنًا** : باعتبار تحقق شرائط الحسن فيه.

**غريبًا** : أي من هذا الوجه ن وهذا الإسناد الذي تفرد به ذلك المتفرد .

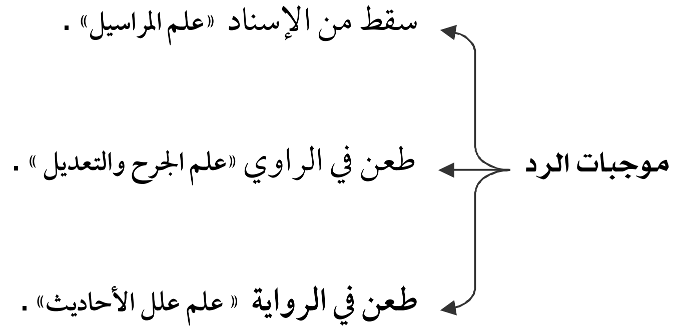
وقُل مثل هذا في قوله « حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ»[1] .



(١) فوصف «حسن صحيح ..» راجع إلى المتن وإلى المعنى الذي تضمنه ذلك المتن ، أما وصف الغرابة «.. غريب» فهو راجع إلى غرابة الإسناد وتفرد راويه به ، مثل حديث إنما الأعمال بالنيات . انظر: «لغة المحدث» لأبي معاذ طارق بن عوض الله – حفظه الله- (ص١٨٣ ) ، الطبعة الأولى ، مكتبة ابن تيمية (١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ) .

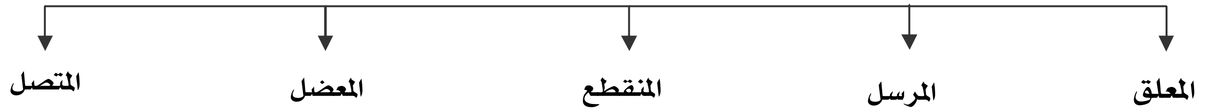
## المردود من الآحاد ، وأنواعه

- تعريفه : كل حديث اختل فيه شرط من شرائط القبول ، أو أكثر .

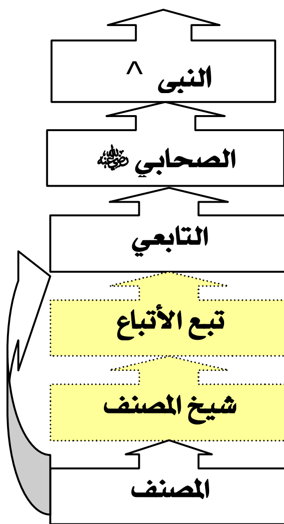





### أولا : أنواع السقط من الإسناد




١ - **المعلق** : هو ما كان السقط فيه من مبادئ السند، ومن تصرف مصنفٍ ، سواء كان الساقط واحداً أو أكثر .




مثاله : «أن الإمام البخاري قال : قال قتادة ، عن معاذ ، عن رسول الله ^ » .

وللمعلق صيغتان :

- صيغة الجزم .   - صيغة التمريض .

وهو موجود بكثرة في صحيح البخاري ، ومواضع في صحيح مسلم .

أما البخاري : فمن جزم بالرواية إليه فهذا معناه أن الإسناد الذي حذفه البخاري صحيح عنده إلى من جزم عنه بالرواية .

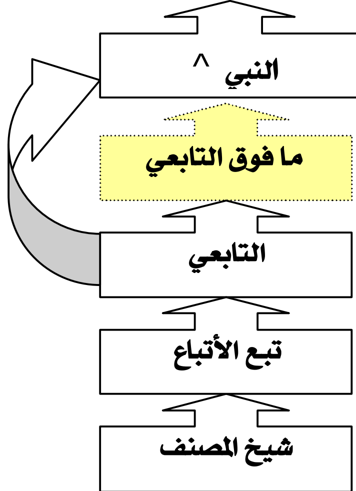
وما ساقه البخاري بصيغة التمريض ؛ فغالبًا ما يكون ذلك راجعًا إلى أن الرواية عنده لم تصح إلى من علَّق الحديث عنه .

وما سوى البخاري ليست هذه في حقه قاعدة مطردة [1].

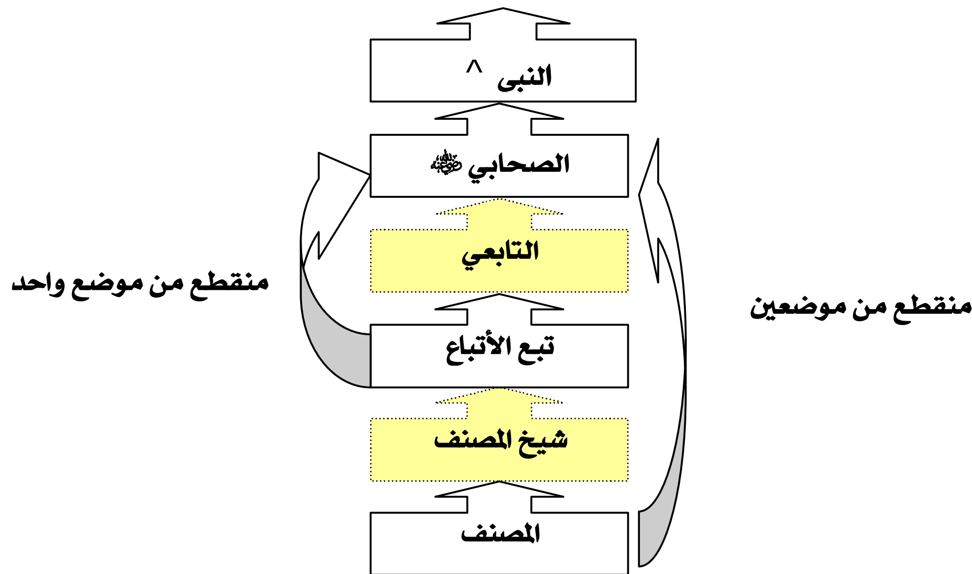
٢ – **المرسل** : وهو ما كان السقطُ فيه مِنْ آخر إسنادِهِ من بعد التابعي ، فيرفعه التابعي إلى رسول الله ^ .

وصورته : أن يقول التابعي - سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا - يقول « قال رسول الله كذا ..» ، أو « فعل رسول الله كذا ..»، أو « فُعِلَ بحضرة النبي ﷺ كذا .» .

فمن قال في تعريفه : « ما سقط من إسناده الصحابي» ، جازمًا بكون الساقطِ صحابيًا فقد أخطأ ؛ لأننا لو تحققنا من أن الساقط صحابي فقط ، فلا إشكال أصلاً ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، فذكر الصحابي وعدمه سواء .

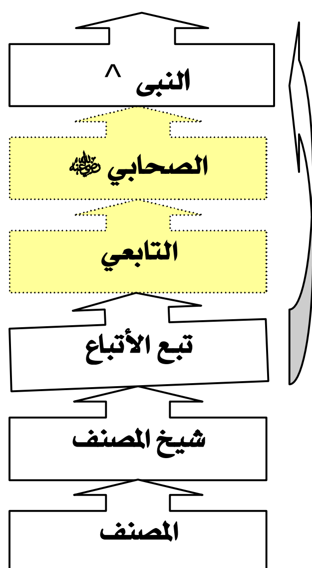



٣ – **المنقطع** : هو ما سقط منه قبل الصحابي راوٍ واحد فقط ، وكذا ما سقط منه أكثر منه بشرط «عدم التوالي» . وعدم التوالي – أي - لا يسقط الراوي وشيخه .



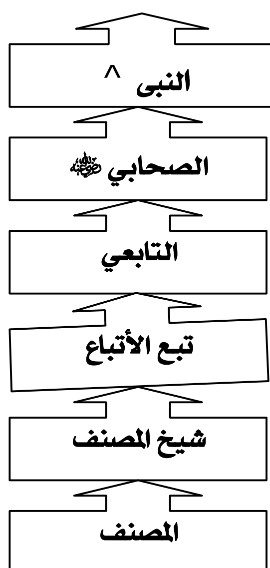

(١) قاله الشيخ – أبو معاذ حفظه الله - في أثناء شرحه على اختصار علوم الحديث في الأكاديمية الإسلامية .

٤ - **المعضل** : أن يسقط من السند على التوالى رجلان ، كالراوي وشيخه ، كالتابعي والصحابي ، أو التابعي وتابع التابعي .




ومن أهل العلم من يسميه منقطعًا ، ومنهم من يطلق على أي نوعٍ من أنواع السقط ، مهما كانت صورته «منقطعًا »

٥ – **المتصل** : فإن سَلِمَ الحديث من أي نوع من أنواع السقط كان حديثًا «متصلًا» ، أو «موصولًا» أو «مؤتصلًا» ، وهذا الأخير في استعمال الإمام الشافعي رحمه الله .



## شرائط الاحتجاج بالمرسل



## من ملحقات فصل السقط في الإسناد

وسائل «**السقط في الإسناد**»

- **التدليس**
  - **تدليس السماع**
  - **تدليس التسوية**
  - **تدليس أسماء الشيوخ**
- **الإرسال الخفي**

## أولاً : التدليس

- **النوع الأول : تدليس «الإسناد» السماع :**

**تعريفه :** « هو أن يروي الراوي الذي عُرف بالتدليس عن بعض من لقيه ، وأخذ عنه ، أو لقيه فقط ، ولم يسمع منه – على اختلاف في هذه الصورة - ، حديثًا لم يسمعه منه ، وإنما تحمله عنه لواسطة عنه ، موهمًا أنه سمعه منه ، حيث يورده بلفظ محتمل يوهم الاتصال ولا يقتضيه» . كأن يقول :« قال فلان» ، أو «عن فلان» ، أو «أن فلانًا قال» ، أو «حدث فلانٌ بكذا » ، أو نحو ذلك .

**مثاله :** أن سفيان بن عيينة رحمه الله كان يروي أحاديث عن الزهري فلما قيل له : أسمعت هذا من الزهري؟ قال : لا ؛ سمعتها من فلان عن الزهري ، ومن فلان وفلان عن الزهري .

- **النوع الثاني : تدليس « التجويد» التسوية :**

ويسمى بالتجويد ؛ لأن الراوي يُجَوِّد روايته ويحسنها بأن يحذف ما فيها من الضعفاء ويبقي الثقات فحسب.

**صورته:** أن يجيء المدلس إلى حديث يرويه شيخ عن آخر، عن شيخ آخر، فإذا بهذا المدلس يسقط الشيخَ بين الشيخين، فهو يبقي على شيخه، فقط يسقط شيخ شيخه ، ويروي الحديث بلفظ محتمل بين الشيخين ، كأن يرويه مثلًا ذاكرًا لفظ «عن» ، فيصير الإسناد عاليًا ، وهو في الحقيقةِ نازلٌ ، وبداهةً يُصرِّح بالسماع من شيخه ؛ لأنه قد سمعه منه! ، وربما لا يصرح ؛ لأنه لم يسمعه من شيخه بهذا السياق.

**رأي العلماء فيه** : وهذا النوع من التدليس هو أفحش أنواع التدليس وشرَّها مطلقًا ، حتى إن بعض أهل العلم يعتبره قادحًا في من تَعَمَّد فعله ، لا سيما إذا كان من يُسقطه ضعيفًا يريد تعمية ضعفه عن السامعين.

**مثاله:** ما رواه هُشَيم بن بشار عَنْ يحيي بن سعيدٍ الأنصاريِّ «**عن**» الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه عن على بن أبى طالب رضي الله عنه في تحريم لحوم الحمر الأهلية .

**قال العلماء :** يحيى بنُ سعيدٍ لم يسمع هذا الحديث من الزهري ، إنما أخذه عن مالك عن الزهري .

إذا ؛ هناك واسطة أسقطها هشيم ، وقالوا إن الذي أسقطه هشيم، ومعلوم أن يحيي الأنصاري له سماع من الزهري في الجملة ، فالسامع والناظر قد يتوهم اتصالها ، وهي ليست كذلك .

**وآفته :**

أنه ربما يكون الواسطة التي أسقطها المدلس رجل ضعيف ، أو مجروح بأي جرح يوجب لو كان ظاهرًا في الإسناد أن يكون الحديث مردودًا .

- **الفرق بين التدليس والسرقة :**

إنَّ العلماء يسمون المدلس الذي يَعْمَد إلى هذا النوع من التدليس – يعني : التسوية – يسمونه «**سارقًا**» .

فـ «سارق الحديث» **هو :**

١ – الذي يسوِّيه ويزينُهُ ويحسِّنه بمثل هذا .

٢ – الذي يُرَكِّب الأسانيد على المتون .

٣ – الذي يسرق أحاديث ناسٍ ويدِّعِيها .

فالفارق بين «المدلس»و«السارق» : التصريح ؛ فإن المدلس لا يصرح بالسماع، بخلاف السارق، فإنه يصرح بالسماع وهو لم يسمع .

**تنبيه :**

- أنه قد يقع الخطأ من بعض الثقات، وبعض أهل الصدق ممن لا يُتَّهمون ما صورته كصورة السرقة ؛ لا عن عمدٍ ، بل عن خطإٍ ، أو عن تساهل في استعمال ألفاظ الأداء في غير معناها الاصطلاحي .
- السارق لا يتفرد؛ بل يروي ما يرويه غيره ، غيرَ أنَّ غيرهُ سمع وهو لم يسمع فيظهر لمن لم ينتبه لهذا الأمر وكأنَّه– يعني: السارق- لم يتَفرَّد وتوبع ، فيدفع عنه التهمة، بل هي متابعة صورية لا حقيقة لها من الواقع .
- روايات أهل الثقة والصدق التي جاءت على صورة السرقة ، تساهلًا ، أو تأولًا ، أو غفلة ينبغي أن تُعامل مثل المعاملة مع الروايات المسروقة ، من حيث عدم الاعتداد بها في باب الاعتبار ودفع التفرد .

**النوع الثالث : تدليس أسماء الشيوخ :**

**صورته:** أن يعمد الرَّاوي المدلس إلى حديث يرويه عن شيخ له –مجروح– فيُعمِّي اسم شيخه، كأن يذكر كنيته ، أو نسبته، أو حاله المشهورة من أمره ؛ لئلا يعرف .

**مثاله:** أن «عطية العوْفِي» –وهو من أفعل الناس لذلك النوع - كنَّى «محمد بن السائب الكلبي» -وهو متروك - بـ «أبي سعيد»، وعطية العوفي لقي أبا سعيد الخدري ۞ صحابي رسول الله ^ وأخذ عنه ، فلمّا مات ، جالس هذا المتروك ، وكنَّاه بـأبي سعيد فكان يُوهِم السامع أنه سمع هذا الحديث من الصحابي ، وهو في الحقيقة إنما سمعه من شيخه المتروك «الكلبي» وهذا الكلبي تابعي ، فكان يرسل عن النبي ^ ، وبِفِعْلَة العوفي هذا صار الحديث مرفوعًا ، وليس مرسلًا ، ولكن -ولله الحمد- لا تخفى هذه الأفاعيل على الأئمة عليهم رحمة الله .

## ثانيا : الإرسال الخفي

**وصورته:** أن يروي المدلس عن شيخ ، هو فقط عاصره ، ولم يسمع منه ، ولم يلتق به، أو التقى به ، ولم يسمع منه .

وفي هذا خلاف بين أهل العلم في هل هذه الصورة داخلة في التدليس ؟ أو هي مما يصدق عليه «الإرسال الخفي».

وسواء صح هذا التفريق أو لا فالحكم واحد ؛ لأنه اختلاف راجع إلى الاصطلاح، ولكن ينبغي أن يعرف اصطلاح كل إمام على حدة ، حتى يفهم كلامه على ما عرف من اصطلاحه .



## أقسام الطعن

والطعن تارةً يكون في الراوي، وتارةً يكون في الرواية :

| أما الطعن في الراوي فهو على ثلاثة أقسام | وأما الطعن في الرواية فهو أيضًا على ثلاثة أقسام : |
|---|---|
| ١ – طعنٌ لا يقدح فيه مطلقًا . | ١ – طعنٌ لا يقدح فيها مطلقًا . |
| ٢ – طعنٌ يقدح فيه فقط . | ٢ – طعنٌ يقدح فيها فقط . |
| ٣ – طعنٌ يقدح وفيه ، ويستلزم منه قدح في الرواية . | ٣ – طعنٌ يقدح فيها، ويستلزم منه قدح في الراوي . |

**أولاً : القدح في الراوي، وما يتعلق به:**

يطعن علماء الحديث في الراوي بأحد أمرين :

**الأول:** طعن في عدالته؛ والعدل عند المحدثين هو الراوي الذي يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر.

**الثاني:** طعن في ضبطه وإتقانه وحفظه .

**والضبط ضبطان؛** «ضبطُ صدرٍ»، و«ضبطُ كتابٍ»

- ضبط الصدر : أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.
- ضبط كتابة: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

وينبغي أن يُعْلَم أن هذه الشروط تُشْتَرط أيضًا في الرواة الذين ينقلون أقوال أئمة الجرح والتعديل بل تشترط أيضاً في الإمام المجتهد المتكلم في الرجال بالجرح والتعديل .

**مسائل متعلقة بالعدالة والضبط :**

١ - الكافر ساقط العدالة وكذلك الفاسق، فيجب أن يكون الراوي وقت روايته للحديث مسلمًا وإن لم يكن كذلك وقت تحمله(١) ، أما الضبط فلا يتصف به الراوي إلّا إذا كان متحققًا فيه وقت تحمله للحديث ، ووقت أدائه .

٢ - العدالة لا يُطْعَن فيها إلا بعصيانٍ قد اتفق علة كونه فسقًا ، أو على كونه ممَّا تُخرم به العدالة .

٣ - حكم المُصِرُّ على الخطأ ، **وهما نوعان** :

- «**غير متيقن**»: من غَلَطَ في رواية حديث ما ، وبَيَّن له عالمٍ مجتهد خطأه ، ومع ذلك أصر على الخطأ مع علمه أنه خطأ ، فهذا وَجَبَ جرحه بهذا ، وترك حديثه ؛ لتعديه ما ليس له .
- «**مَنْ تيقن بالخطأ**»: هو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه ، وهو لا يعلم أنه خطأ ، ثُم لما تبين له ، لم يرجع ؛ وتمادى في روايته بعد علمه أنه خطأ ، فهذا يكون بذلك كذابًا ، أو في حكم الكذاب .

والفرق بينهما ؛ أن الأوّل إنما أصر لأن لديه قرينة تدل على ثبوت الحديث عنده كأَنْ يجده في كتابه ، أو يجده عن شيخه، ونحو ذلك ، أما الثاني فهذا أصر على الخطأ بعد ما عَلِمَ فعلًا أنه أخطأ ، وأنه يخبر بخلاف الواقع ومثل هذا كذب صريح .

٤ – أن الراوي إنَّما يُعْرَف ضبطه باعتبار رواياته وسبرها وعرضها على روايات الثقات المعروفين بالضبط والحفظ والإتقان .

**ويتم معرفة حال الراوي برواياته؛ بالنظر إلى أمرين :**

١ - النسبة بين إصاباته وأخطائه .

٢ - نوع الخطأ الذي يقع فيه الراوي .

٥ - الراوي التي اتصف بالعدالة والضبط جميعًا يسمى عند المحدثين بـ «الثقة» سواءٌ كان ضبطه «ضبط صدر»، أو «ضبط كتاب» .

- وأيضًا؛ فقد يطلقون في بعض الأحيان لفظة «الثقة» على من كان عدلًا فقط ، وإن لم يكن ضابطًا .

---

(١) كحديث أبي سفيان ۞ وهرقل، وكان ذلك قبل إسلام أبا سفيان .

o وقد يطلقونها –يعني : الثقة - على ما هو أوسع من ذلك ، مثل أن يطلقونها على من سماعه صحيح .

o « الثقة» في عُرْفُ أئمة النقد تقع على ( العدل في نفسه ، المتقن لما حمل ، الضابط لما نقل ، وله فَهم ومعرفة بالفن) فتوسع المتأخرون .



## الطعن في الرواية

### « علل الحديث»

وستتعرض في هذا الفصل بالدرجة الأولى للرواية السالمة من الطعن في أحد رواتها، فالرواة ثقاتٌ ، والرواية إسنادها من حيث الظاهر صحيح ، ولكن يرى العلماء أن هذه الرواية قد اعتراها نوع من الخطأ .

**وهذا ما يسميه العلماء بـ «الحديث المعلول»**[١] .

**الفرق بين «موجبات العلة» وبين « أنواع العلل»، وبين «مصطلحات العلة» :**

**موجبات العلة:** هي الأسباب التي وجِدت في الرواية كانت سببًا للحكم عليها بأنها خطأ، فهي كالأدلة التي يستدل بها الأئمة على أن هذه الرواية وقع فيها خطأ .

**أنواع العلل:** هي صور الأخطاء التي يقع فيه الرواة من تقديم وتأخير وزيادة ونقصان، سواء كان في الإسناد ، أو في المتن.

**مصطلحات العلة:** هي الألفاظ التي يُعَبِّر بها الأئمة عن الخطأ في الرواية كمثل قولهم:«حديث منكر» ، «شاذ»، «باطل»، «لا أصل له» ونحوها .



## موجبات الطعن في الرواية

**موجبات الطعن في الرواية أحد أمرين :**

١ - «**التفرد**» مع قرينة تدل على كونها خطأ.

٢ - « **المخالفة**» المصحوبة بالقرينة الدالة على الخطأ .

q إذا وقع «التفرد» ، أو «المخالفة» غير مصحوبين بقرينة الخطأ لا يعد ذلك علة .

q قد يقع «التفرد» ، أو «المخالفة» المصحوبين بالقرينة الدالة على الحفظ والإصابة .

q القرائن -الدالة على الخطأ ، أو الدالة على الإصابة- لا حصر لها ، وليس لها قاعدة مطردة .

q وهذه القرائن منها ما هو إسنادي، ومنها ما وهو متني، فأما القرائن الإسنادية فلا يتكلم فيها إلّا أهل التخصص من المحدثون والنقاد ، أما القرائن المتنية ، فقد يتكلم فيها المحدثون وغيرهم من الفقهاء .

---

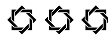
(١) أغلب كلامنا في هذا الباب يتعلق بأخطاء الثقات أكثر من غير الثقات .

**السبيل إلى إدراك موجبات الطعن « الاعتبار»**

**العلماء يسلكون سبيل «الاعتبار» و «التتبع»، و«السَّبر» .**

وهو : أنهم يسبرون رواية الراوي ، وذلك بأن يأتوا إلى روايته ، فيعتبرونها بغيرها من الروايات التي تروى في الباب؛ ليعرفوا هل هذا الراوي شاركه في ذلك الحديث غيره أم لا ؟ وهل للحديث شاهد بمعناه من وجه آخر ، أم لا ؟

ولا يكتفون بالمرفوعات فقط، وإنما ينظرون أيضًا إلى الموقوفات ، وفي هذا الباب يظهر أهمية تدوين الحديث الموقوف وغيره مما هو ليس بمرفوع ، لعل الحديث يكون الصحيح له أن يكون موقوفًا ، أو مرسلًا ، وليس مرفوعًا .



- **المتابع والشاهد :**

**المتابعة:** هو أن يروي الحديث راوٍ آخر ، فيوافق الراوي الأول في الحديث ، من شيخه فصاعدًا ، يوافقه في شيخه ، وشيخ شيخه إلى أن ينتهي الإسناد ، أو كذلك يوافقه في المتن وهذا ما يسمى بـ «المتابعة التامة» أما إذا كانت الموافقة في بعض الإسناد فتسمى هذه المتابعة «متابعة قاصرة» .

**الشاهد:** أن يجيء متن آخر في الباب يُروى عن صحابي آخر بإسناد آخر يتضمن المعنى الذي وجد في الرواية المشهود لها ؛ فحينئذ تكون الرواية الثانية شاهداً للأولى أي بالمعنى .

فإذا لم تكن الرواية قد وجد لها متابعة ولا شاهد فهي حينئذ رواية غريبة « غرابة مطلقة» إسنادًا ومتنًا .

**معاني الاعتبار عند الأئمة :**

**المعنى الأول :** الاستشهاد والاستئناس ، والاعتضاد والتقوية وهذا المعني هو الذي درج عليه العلماء المتأخرون .

**المعنى الثاني:** إطلاق لفظ الاعتبار بمعنى الاختبار بصرف النظر عن حال الراوي: هل ضعفه شديد أو ضعفه هين ، فعلماء الحديث يكتبون أحاديث الرواة لينظروا فيها هل أحاديث هؤلاء الرواة مستقيمة أم لا ؟.

**أمور متعلقة بالاعتبار :**

- المقصود من الاعتبار هو: معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات ، لا مجرد الوقوف على المتابع أو الشاهد أو معرفة التفرد من عدمه .
- من فوائد الاعتبار أيضاً معرفة أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط .
- وهنا يظهر أن علم الجرح والتعديل مبني على علم علل الحديث، وعلم علل الحديث كالأصل لعلم الجرح والتعديل.
- هناك فرق بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بها ؛ فليس كل متابعة تثبت إلى الراوي المتابَع تصلح لئن يعتد بها ، أو لئن يدفع بها التفرد، فلا تصح متابعة الكذاب أو شديد الضعف أو المتروك، وهكذا .



## شرائط إثبات المتابعة

يشترط للحكم بأن المتابعة قد تثبت إلى الراوي المتابع ثلاثة شروط :

١ – صحة الإسناد إلى كل من الراوي المتابع و المتابَع .

٢ - أن تكون الراوية محفوظة عن كل من الراوي المتابع والراوي المتابَع .

٣ - أن يكون كل من الراويين التابع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه.



## أنواع علل الأحاديث

قلنا إن الخطأ في الرواية إمّا أن يكون بالزيادة أو بالنقصان ، أو الإبدال ، أو التقديم ، أو التأخير، فالزيادة إما أن تكون زيادة مطلقة ، بمعني : أن يزيد الراوي زيادة ليس لها أصل، فهذه يتكلم عليها العلماء في مبحث « زيادات الثقة»، وقد تكون الزيادة صحيحة النسبة إلى النبي ^ ، ولكن ثبتت في حديث آخر غير الذي يرويه، أو تكون الزيادة لم تثبت عن النبي ^ ، وإنما هي من قول الصحابي ، وبعد ذلك رويت على أنها من قول النبي ^ ، وهذا النوع من الزيادة يدخل في باب « الإدراج» .

- القلب : هو تغير شيء بإبداله بآخر في السند أو في المتن أو فيهما معاً وكذا تقديم ما حقه التأخير،وتأخير ما حقه التقديم .
- الإدراج : أن يكون الراوي قد قال كلاماً من قبله ، إما في أول الحديث أو في أثنائه أو آخره ، فيخطئ بعض الرواة فيروي الحديث ملحقاً أو مدمجاً كلام الذي قاله بما قاله الرسول ^ من غير فصلٍ أو تمييز .

**ويستعان على معرفة مثل هذا النوع من الخطأ بأمور منها :**

١ - أن يستحيل إضافة ذلك لقول النبي ^ .

٢ - أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ^ .

٣- أن يأتي في بعض الروايات التصريح من قبل بعض رواة الحديث بأن كلام رسول الله ^ ينتهي عند كذا.



**أسباب الخطأ في الروايات :**

وقوع الراوي في الخطأ في الرواية ، إنما يكون لأسباب عدة ، من أهمها :

١ - الاعتماد على كتاب غير مصحح وغير مقابل .

٢ - الرواية بالمعني .

**مصطلحات يعبر بها عن العلة :**

**المنكَر**: هو الحديث الذي ينفرد به الراوي الذي ليس أهلًا للتفرد بمثل هذه الرواية .

ولا يلزم لراوي الحديث المنكر أن يكون ضعيفًا؛ إذ أنه ربما جاء الراوي الثقة بحديث منكر ليس أهلًا أن يتفرد بهذه الرواية – مثلًا – عن بعض مشايخه الذين لم يتقن حديثهم ، ولم يعرف هو بمجالسة هؤلاء المشايخ .

النكارة ترجع – بالأصالة – إلى الرواية سواء كان الراوي ضعيفًا ، أو ثقة ، وهذا ظاهر في أن حال الراوي لا يعرف أصلًا إلّا من سبر الروايات .

**وبهذا يتضح لنا خطأ إطلاق القول بأن الحديث المنكر لا بُدَّ وأن يتوفر فيه وصفين :**

١ - أن يكون راويه ضعيفًا .

٢ - أن يخالف هذا الضعيف أحد الثقات

لأن هذا التقييد لا يساعده عليه صنيع أهل العلم، فأئمة العلم يعبِّرون عن الحديث بكونه منكرًا إذا كان راويه المتفرد به أخطأ فيه

- سواء كان خطؤه في إسناده ، أو في متنه ، أو فيهما معًا .
- وسواء كان راويه الذي أخطأ فيه ثقة ، أو غير ثقة .
- وسواء خالف غيره أم تفرد فقط ، ولم يخالف .

وغاية ما هنالك أن الثقة قلما جاء منه ذلك بعكس الضعيف ؛ فإنه كثيرا ما يقع منه ذلك .

قلتُ «محمد»: ولو قلنا بإثبات هذين الشرطين فنقول للجمع بينهما: أن يكون راويه ضعيفًا «غالبًا»، وأن يخالف هذا الراوي أحد الثقات في الغالب، أما أن تأتي هكذا مطلقة ، فقد تبين لنا من هذا البحث ، أن هذا الإطلاق لا يسلم حسب صنيع أهل العلم . والله أعلم

- « **الشاذ**»: ويقال فيه مثل ما قيل في الحديث المنكر من كون اشتراط بعضهم لئن يكون راوي الحديث الشاذ ثقة ، ولكنه بالعكس . وقد يفرق بعض أهل العلم بين الشاذ والمنكر ومنهم من يجعلها شيئا واحداً
- «**الباطل**»: الكذب ، والباطل سواء .
- «**الساقط**»: يفيد كون الحديث منكرًا جدًا ، كمثل قوله : «منكر» .

- «**لا أصل له**»: وقد يقصدون أن الحديث ليس له أصل صحيح، وإسناد صحيح يرجع إليه تقوم به الحجة.
- «**المتروك**»: ويطلقونها أكثر ما يطلقونها على الراوي دون الرواية، وقلّما يقولون «حديث متروك».
- «**لا إسناد له**»: أي لا أصل له.
- «**مُطَّرح**»: وهو يفيد الضعف الشديد.
- «**موضوع**»: هو الكذب المختلق المصنوع.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات


**لخصه**

محمد بن حشمت بن إبراهيم سعدة

mhi_950@hotmail.com

**ليلة الجمعة ٢٣ محرم ١٤٢٩ هجرية**

**٣١/ ١/ ٢٠٠٨م- القاهرة.**